



Distr.: General  
14 October 2019  
Arabic  
Original: French

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

## اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

### آراء اعتمدتها اللجنة بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم ٢٠٣٥/٢٠١١\*\*

جيري إينيزير نغابنا وآخرون (يمثلهم المحامي  
شارل تاكو) بلاغ مقدم من:

أصحاب البلاغ الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:  
الكاميونون الدولة الطرف:

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (تاريخ الرسالة الأولى)  
القرار المتخد بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي  
لللجنة (المادة ٩٢ من النظام الجديد)، الحال إلى  
الدولة الطرف في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ (م  
يصدر في شكل وثيقة)

٢٠١٩ قوز/ يوليه تاريخ اعتماد الآراء:

رفض منح الامتيازات القانونية المرتبطة بالخدمة  
المدنية؛ عدم تنفيذ قرارات ملزمة صادرة عن المحاكم

استفاد سبل الانتصاف المحلية؛ إثبات الادعاءات  
الحق في سبيل الانتصاف فعال؛ الحق في محاكمة  
عادلة؛ الحق في المشاركة في الحياة العامة؛ المساواة  
 أمام القانون المسائل الإجرائية:

المسائل الموضوعية:

اعتمدتها اللجنة في دورتها ١٢٦ (٢٦-١ قوز/ يوليه ٢٠١٩). \*

شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: عياض بن عاشور، وإليزي براندز كهريس، وعارف  
بولكان، وأحمد أمين فتح الله، وشويتشي فوروبيا، وكريستوف هيتر، وما مريم كوبينا، ودنكان لاكي موهوموزا،  
وفوتيني بازارتريس، وهيرنان كيزادا كابريرا، وفاسيليكا سانسين، وخوسه مانويل سانتوس بايس، ويوفال شاني،  
وهيلين تيغرودجا، وأندرياس زيميرمان، وجيتنيان زبيري.



رجاء إعادة الاستعمال

GE.19-17583(A)



\* 1 9 1 7 5 8 3 \*

مواد العهد: ٢ (الفقرتان ١ و ٣)، و ٣، و ٥، و ٨ (الفقرة ٣(أ)).

و ١٤ (الفقرة ١)، و ٢٥ (الفقرة الفرعية ج)، و ٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: ٢ و ٥(٢)(ب)

١-١ أصحاب البلاع هم جيري إينيزير نغابنا، وفيردينان إيرنيستين سيمو، وهونريت بيدياس، ومارتان فورزوه، وشارل أوليندغا إيسومبا، ويولندا إيلوندو، وألاء نغوانغ، وينيفيد مبوه أموين، وشارل أفال أكامبي، وبويسون بول هيي، وتيفيل أونانا، وفيكاريس كوتونسيكي، وأبراهام ماكس نواتسوك، وروبير شامبا، وإمانويل واندجي، وميشلان ليام، ومارتين تيتي ديمبيغ، وماري جيزال مينكاندي، وجون كاموني، وإيرنيست أبادوما بويوغينو، وإيدونغو نكيمبي، وتيفيل زينا، وديزيري ماندينج إيتينكي، وجميعهم كاميرونيون وموظفو في الإدارة العامة الكاميرونية. ويدعى أصحاب البلاع أئم ضحايا انتهاك الدولة الطرف لحقوقهم المنصوص عليها في المواد ٢ (الفقرتان ١ و ٣)، و ٣، و ٥، و ٨ (الفقرة ٣(أ)), و ١٤ (الفقرة ١)، و ٢٥ (الفقرة الفرعية ج)، و ٢٦ من العهد. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤ . ويمثل المحامي شارل تاكو أصحاب البلاع.

٢-١ وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١ ، قررت اللجنة، عن طريق المقرر الخاص المعنى بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، فصل النظر في مقبولية البلاع عن النظر في أسسه الموضوعية.

٣-١ ونظرت اللجنة في البلاع في دورتها ١١٦ ، وخلصت إلى أنه مقبول فيما يتعلق بالادعاءات التي سبقت على أساس المواد ١٤ (الفقرة ١) و ٢٥ (الفقرة الفرعية ج) و ٢٦ من العهد، فضلاً عن المادة ٢٥ (الفقرة الفرعية ج) مقرورة بالاقتران مع المادة ٢ (الفقرتان ١ و ٣) من العهد.

٤-١ وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ ، قيل أصحاب البلاع اقتراح الدولة الطرف تسوية هذه القضية ودياً. وبناء على ذلك، عممت اللجنة إلى تعليق النظر في البلاع في ٢٥ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٢ بغية تيسير هذه التسوية. وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ ، أبلغ أصحاب البلاع اللجنة بأن التسوية الودية لم تتحقق بعد. وفي ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٣ ، كررت اللجنة تأكيد قرارها تعليق النظر في البلاع ما دامت المناقشات جارية بين أصحاب البلاع والدولة الطرف. وقد تقرر أن يستغرق تعليق النظر في البلاع حتى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ . وبالنظر إلى عدم تحقيق أي تقدم يذكر على صعيد التسوية الودية، على الرغم من تدابير الإدماج والتعويض التي اتخذتها الدولة الطرف لفائدة أصحاب البلاع، قررت اللجنة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥ إبقاء تعليق نظرها في البلاع وشرعت من ثم في النظر في مقبوليته<sup>(١)</sup>.

### الواقع كما عرضها أصحاب البلاع

١-٢ أصحاب البلاع موظفو في وزارة المالية الكاميرونية. وسبق أن حصلوا على منحة دراسية من الدولة الطرف للدراسة في المدرسة الوطنية للضرائب بكليرمون - فيران، وفي المدرسة

(١) بعد مرور سنتين على قرار تعليق اللجنة النظر في البلاع، يقي الوضع في حالة من الجمود؛ ويرى المحامي أن الدولة الطرف لم تبد أي استعداد لتغيير موقفها، بينما أكدت الدولة الطرف أن المفاوضات مستمرة، دون تقديم التفاصيل اللازمة.

الوطنية للخزينة بنوازيل، بفرنسا، بين عامي ١٩٨٤ و ١٩٩١ . وبعد إكمال دراستهم وعودتهم إلى بلدتهم، تمّ تعينهم في أقسام مختلفة بوزارة المالية.

٢-٢ ويلاحظ أصحاب البلاغ أن المرسوم رقم ٦١١/٧٤ المؤرخ ١٩٧٤ تموز يوليه ١٩٧٤ الذي يحدد شروط تعين الحاصلين على شهادات من المدارس المالية الأجنبية المتخصصة ينص في مادته الأولى على أن "الحاصلين على إجازة أو شهادة جامعية مكافئة، والحاائزين على شهادة إتمام التدريب الداخلي بالمدارس المالية الأجنبية المتخصصة يعينون، اعتباراً من تاريخ بدء الخدمة، في السلم الأول من الدرجة الثانية، الفئة "ألف"، الرتبة الأولى في الخدمة المدنية". بيد أن سلطات الدولة الطرف لم تطبق هذه الأحكام القانونية في الممارسة العملية بإزاء أصحاب البلاغ. وبالفعل، فقد رفضت السلطات الكاميرونية تعين أصحاب البلاغ في الفئة المذكورة بدعوى أن المرسوم رقم ٦١١/٧٤ ألغى بموجب المرسوم رقم ٧٧٦/٧٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ بشأن الوضع الخاص لموظفي الوكالات المالية الذي كان سارياً وقت تعين أصحاب البلاغ في وزارة المالية، وهو المرسوم الذي لا ينص على المزايا نفسها الواردة في المرسوم رقم ٦١١/٧٤ . وقد طعن أصحاب البلاغ في هذا القرار، ودفعوا بأن المرسوم رقم ٦١١/٧٤ لا يزال سارياً.

٣-٢ وفي أعقاب الطعون التي قدمها ثلاثة من أصحاب البلاغ، وهم روبيير تشامبا، وإيمانويل واندجي، وميشلان ليام، قضت المحكمة العليا الكاميرونية في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ لفائدة روبيير تشامبا (القرار رقم ١٠/A) وإيمانويل واندجي (القرار رقم ٠٩/A)، وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ لفائدة ميشلان ليام (القرار رقم ١٧/A). وخلصت المحكمة العليا في قراراتها هذه إلى أن المرسوم رقم ٦١١/٧٤ كان لا يزال ساري المفعول في وقت تعين أصحاب البلاغ في وزارة المالية، وأنه لم يلغ بموجب المرسوم رقم ٧٧٦/٧٥ كما اذاعت الدولة الطرف<sup>(٢)</sup>. وقررت المحكمة ضرورة إدماج أصحاب البلاغ، وأن يعاد تصنيف درجاتهم، وأن تُدفع رواتبهم ضمن الفئة المحددة كما تنص على ذلك المادة ١ من المرسوم رقم ٦١١/٧٤ ، وذلك اعتباراً من تاريخ تعينهم في وزارة المالية، أي في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ بالنسبة لروبيير تشامبا، و ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ بالنسبة لإيمانويل واندجي، و ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ بالنسبة لميشلان ليام<sup>(٣)</sup>. وبالرغم من الطابع الملزم قانوناً لقرارات المحكمة العليا وطلبات أصحاب البلاغ المتكررة، لم تُنفذ الدولة الطرف هذه القرارات.

٤-٢ وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أصدر نائب رئيس الوزراء ووزير العدل الكاميروني تعليماته إلى الأمين العام لديوان رئيس الوزراء لتنفيذ قرار المحكمة العليا لفائدة ميشلان ليام، لكن هذه التعليمات لم تُنفذ. وفي هذا الصدد، يوضح أصحاب البلاغ أنه في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥ ، سبق للأمين العام لرئاسة الوزراء أن تلقى تعليمات من الأمين العام لرئاسة الكاميرون بإدماج وإعادة تصنيف خريجي "المدارس الفرنسية للإدارة المالية"<sup>(٤)</sup>، لكن هذه التعليمات لم تسفر عن أي نتائج. ويشير أصحاب البلاغ إلى أن الأمين العام لشؤون رئيس الوزراء هو من خريجي المدرسة الوطنية للإدارة والقضاء، وأن له، بحسب ادعائهم، تأثير كبير على

(٢) أورد المرسوم رقم ٧٧٦/٧٥ مجموعة من المراسيم المتعلقة بتعيين الموظفين التي يلغى المرسوم أحکامها. وتلاحظ المحكمة أن المرسوم رقم ٦١١/٧٤ غير مذكور في هذا المرسوم وهو من ثم لم يلغ فقط.

(٣) انظر القرارات الثلاثة للمحكمة العليا الواردة في المرفق هاء - هاء-٢ من الرسالة الأولى.

(٤) تردد اللجنة في هذا السياق العبارات التي استخدمنها أصحاب البلاغ.

إدارة الدولة الطرف، وأن مسؤولي هذه الإدارة هم الذين يقفون وراء "الانسداد" الذي حال دون إدماجهم وفقاً للمادة ١ من المرسوم رقم ٦١١/٧٤.

٥-٢ ويدعى أصحاب البلاع أن الدولة الطرف عينت في الفئة المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦١١/٧٤، مع ما يتصل بذلك من مزايا، موظفاً واحداً على الأقل، هو تينبو ليزويتيكونغ جوزيف، أحد خريجي المدرسة الوطنية للإدارة والقضاء، الذي تطابق حالته حالتهم. وبعأ لذلك، كان ينبغي أن يعامل أصحاب البلاع بالمعاملة نفسها.

٦-٢ ويدعى أصحاب البلاع أنهم استندوا جميعاً إلى انتصاف المحلية المتاحة والفعالة. ويدفعون أيضاً بأنه نظراً لعدم تنفيذ الدولة الطرف قرارات المحكمة العليا التي حسمت قضيتهم، لم يعد أمامهم أي سبيل انتصاف فعال آخر. وفي الأخير، يشير أصحاب البلاع إلى أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها في أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

## الشكوى

١-٣ يدعى أصحاب البلاع أنهم ضحايا انتهاكات الدولة الطرف لحقوقهم المنصوص عليها في المواد ٢ (الفقرتان ١ و٢)، و٣، و٥، و٨ (الفقرة ٣(أ)), و٤ (الفقرة ١)، و٢٥ (الفقرة الفرعية ج)، و٢٦ من العهد.

٢-٣ ويرى أصحاب البلاع أن الدولة الطرف، برفضها منحهم الفئة الوظيفية والامتيازات القانونية التي يحق لهم الحصول عليها، وبعدم امتثالها للقرارات الملزمة الصادرة عن المحكمة العليا، تكون قد انتهكت أحكام العهد المذكورة أعلاه. ويضيف أصحاب البلاع أنه لا يوجد، في حالتهم، أي سبيل انتصاف محلي فعال ومتاح. ويررون كذلك أن منح الامتيازات المنصوص عليها في المادة ١ من المرسوم رقم ٦١١/٧٤ للسيد ليزويتيكونغ جوزيف ورفض منحها لهم يشكل معاملة تمييزية.

٣-٣ ويدفع أصحاب البلاع أيضاً بأن الغرض من المرسوم رقم ٦١١/٧٤ هو على وجه التحديد تصحيح عدم المساواة القائمة بين الموظفين الذين، رغم حصولهم على المؤهلات نفسها أو مؤهلات متكافئة، ويشغلون الوظيفة نفسها، ويؤدون العمل نفسه، يتلقاون أجوراً غير متساوية. ويدفع أصحاب البلاع أيضاً بأن الدولة الطرف، برفضها تطبيق التشريعات ذات الصلة بقضيتهم، وبتطبيقها هذه التشريعات بطريقة غير متساوية وفقاً للمسار الوظيفي لكل شخص، تكون قد خصّتهم بمعاملة تمييزية، وتعاملت مع الموظفين الذين درسوا في المدرسة الوطنية للإدارة والقضاء معاملة تفضيلية.

٤-٣ ويؤكد أصحاب البلاع أن هذه المعاملة التمييزية في حقهم وفي حق أسرهم كانت مصدر وصم وصعوبات جمة، وأنهم اضطروا إلى مواجهة بيئة اقتصادية ومهنية "صعبة للغاية". ويرى أصحاب البلاع أيضاً أن مستوى تدريسيهم الذي جعل منهم مفتشين للإدارة المالية لم يُعترف به على النحو الواجب لأنهم لا يمكنهم العمل إلا بصفة مراقبين ماليين. وعلاوة على ذلك، وبسبب أسلوب المماطلة الذي انتهجه الدولة الطرف، فإن بعض الموظفين الذين كانوا في نفس وضع أصحاب البلاع والذين كان ينبغي أن يستفيدوا من المرسوم ذي الصلة توفوا، أو تقاعدوا، أو أصبحوا الآن محبطين للغاية، أو في حالة فقر، أو تعرضوا للتخييف بحيث لا يسعهم المطالبة بحقوقهم.

٥-٣ ويطلب أصحاب البلاع إلى اللجنة أن تقرر وقوع انتهاك لحقوقهم، وتحث الدولة الطرف فوراً على منح كل واحد منهم تعويضاً قدره ١٠٠ ٠٠٠ مليون فرنك من فرنكاس الجماعة المالية الأفريقية (حوالى ١٧٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة) عن كل عام تأخير عن تنفيذ المرسوم رقم ٦١١/٧٤ حتى تاريخ السداد. ويطلب أصحاب البلاع إلى اللجنة أيضاً أن توصي الدولة الطرف بضمانت تنفيذ المرسوم رقم ٦١١/٧٤ في المستقبل.

### **ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية**

٤ - في ٢١ حزيران / يونيو ٢٠١١، طلبت الدولة الطرف إلى اللجنة أن تقرر عدم مقبولية البلاع لعدم استفاد أصحاب البلاع سبل الانتصاف المحلية، مدعيةً أن ٣ فقط من أصل ٢٣ من أصحاب البلاع<sup>(٥)</sup> رفعوا قضيتهم إلى السلطات القضائية. ودفعت الدولة الطرف بأن الدائرة الإدارية للمحكمة العليا أيدت طلبهم بقرارتها رقم ٩٥-٩٤/٠٨، ٩٥-٩٤/٠٩، و ٩٥-٩٤/١٠ المؤرخة ٢٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٤، وهو القرار الذي أيدته المحكمة العليا. ووفقاً للدولة الطرف، لم يستنفذ باقي أصحاب البلاع سبل الانتصاف المحلية، وهو ما يجعل كامل البلاع غير مقبول بموجب المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري<sup>(٦)</sup>.

### **تعليقات أصحاب البلاع على ملاحظات الدولة الطرف**

٥ - قدم أصحاب البلاع في ٢٨ تموز / يوليه ٢٠١١ تعليقاتهم على ملاحظات الدولة الطرف. ودحض أصحاب البلاع حجة عدم استفاد سبل الانتصاف المحلية، ودفعوا بأن قرارات المحكمة العليا التي خلصت إلى أن حقوق ثلاثة منهم انتهكت، قرارات لم تُنفذ فقط، وأن هذه القرارات تشكل سابقة تنطبق على حالة باقي أصحاب البلاع. وبينما على ذلك، كان من غير المجدى أن يطلب كل واحد من أصحاب البلاع إلى نفس المحكمة تفسيراً موحداً لنفس المرسوم. واعتراض أصحاب البلاع، في دفاعهم الإضافية المؤرخة ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٤، على اقتراح الدولة الطرف ضم القضية رقم ٢٠١١/٢٠٣٥ إلى القضية رقم ٢٠١٢/٢٢١٣. وطلب أصحاب البلاع إلى اللجنة مواصلة النظر في القضيتين كلهما على حدة، وأن توصي الدولة الطرف بأن توفر لهم الجبر المناسب، وأن تأخذ في اعتبارها "الانتهاكات المنتظمة" لحقوقهم طوال ٣٠ عاماً.

### **ملاحظات إضافية للدولة الطرف بشأن المقبولية**

٦ - طلبت الدولة الطرف في ٢١ آب / أغسطس ٢٠١٢ تعليق النظر في البلاع بسبب بدء الإجراءات الرامية إلى تعويض أصحاب البلاع، وذلك عن طريق تحقيق تسوية ودية تشمل إدماج أصحاب البلاع في الخدمة المدنية. وفي ١٧ تموز / يوليه ٢٠١٤، أفادت الدولة الطرف بأن جميع أصحاب البلاع تلقوا قرارات بشأن إدماجهم في الخدمة المدنية، فضلاً عن دفع تعويض قدره ١٢,٥ مليون فرنك من فرنكاس الجماعة المالية الأفريقية (نحو ٢٠ ٠٠٠ دولار) في المتوسط للشخص الواحد، على سبيل تصحيح الوضع. وفي ١٩ آب / أغسطس ٢٠١٤، قدمت

(٥) يتعلق الأمر بكل من روبيير تشامبا وإنانوبل واندجي وميشلان ليام.

(٦) ترى الدولة الطرف أنه لا يجوز لأصحاب البلاع العشرين الآخرين أن يحتاجوا بطابع أحكام المحكمة العليا وبعدها العامين مبرراً لإعفاء أنفسهم من السعي فرداً فرداً للتماس سبل الانتصاف القضائية المحلية. وتضيف الدولة الطرف أن التوكيل الذي منحه كل واحد من أصحاب البلاع للمحامي لا يمكن أن يصح هذا الحال.

الدولة الطرف مزيداً من المعلومات عن التقدم المحرز في عملية التسوية الودية، ذكرت فيها أن تدابير قد اتخذت لفائدة أصحاب البلاع<sup>(٧)</sup>، بما في ذلك إدماجهم، وترقيتهم، وتعويضهم.

### قرار اللجنة بشأن المقبولية

١-٧ نظرت اللجنة، أثناء دورتها ١١٦، في مقبولية هذا البلاغ التي اعترضت الدولة الطرف عليها لسبعين: (أ) لم يقدم سوى ثلاثة من أصحاب البلاع طعناً أمام المحكمة العليا التي أصدرت قرارات مؤيدة لهم في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣؛ (ب) لم يتخذ أصحاب البلاع الآخرون أي إجراءات قضائية، ولم يستندوا من ثم جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

٢-٧ وأحاطت اللجنة علمًا بحججة أصحاب البلاع الذين يؤكدون بأن الجير المزعوم تقرر خارج أي اتفاق بين الطرفين، دون مراعاة حقوقهم المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم ٦١١/٧٤، وأنه من ثم لا يشكل سبيلاً لانتصاف فعالاً<sup>(٨)</sup>. ولاحظت اللجنة أيضًا أنه لم يتخذ أي إجراء بشأن قرارات المحكمة العليا التي اعترفت بانتهاك حقوق أصحاب البلاع الذين لجأوا إليها.

٣-٧ وذكرت اللجنة بجتهاها الثابت الذي مؤداه أن سبل الانتصاف المحلية التي ينبغي استفادتها هي وحدها السبيل التي توافر لها فرصة معقولة للنجاح<sup>(٩)</sup>، دون تجاوز حدود زمنية معقولة<sup>(١٠)</sup>. وفي هذا الصدد، خلصت اللجنة إلى أن أصحاب البلاع الذين لم يحصلوا قضيتيهم إلى المحكمة العليا كان لهم ما يكفي من الأسباب للاعتقاد بأن استئناف قضيتيهم فيما يتعلق بالمسألة نفسها التي أثارها بعض زملائهم لن تتخلل بالنجاح مطلقاً. وفي ظل هذه الظروف، ارتأت اللجنة أن جميع أصحاب هذا البلاغ استوفوا شروط المقبولية الواردة في المادة ٥ (الفقرة ٢(ب)) من البروتوكول الاختياري.

٤-٧ وأحاطت اللجنة علمًا بادعاء أصحاب البلاع الذي مؤداه أنهم كانوا ضحايا تنفيذ المرسوم رقم ٦١١/٧٤ على أساس تميizi. ولاحظت اللجنة أيضًا أن الدولة الطرف ذكرت أنها تفرق بين خريجي المدارس الفرنسية للإدارة المالية وخريجي الإدارة المالية من المدرسة الوطنية للإدارة والقضاء الكاميرونية، لكن رئيس الدولة قرر إدماج الموظفين المعينين في الخدمة المدنية، ومنح كل واحد منهم تعويضاً مالياً قدره ٢٠٠٠ دولار تقريباً. ولاحظت اللجنة كذلك أن أصحاب البلاع اعترضوا على محاولة الدولة الطرف اعتبار قرارات المحكمة العليا تعويضاً مناسباً عن الانتهاكات التي تعرضوا لها باعتبار أنه لم يتخذ أي إجراء لتنفيذ استنتاجات المحكمة. واستناداً إلى المعلومات المقدمة، ارتأت اللجنة أن الواقع المعروضة عليها تشير مسائل تدرج في

(٧) للاطلاع على التفاصيل الكاملة للتداير التي أشارت إليها الدولة الطرف، انظر قرار اللجنة بشأن المقبولية.

(٨) يدفع أصحاب البلاع بأنه بالنظر إلى عدم وجود اتفاق بين طرف النزاع، لا يمكن اعتبار الأحداث التي وقعت لاحقاً بمثابة جير لدعائات الضحايا. انظر، على سبيل المثال، سولورزانو ضد فنزويلا (CCPR/C/27/D/156/1983)، وبيناريتسا وآخرون ضد بوليفيا (CCPR/C/31/D/176/1984)، وهما قضييان واصلت اللجنة النظر فيهما بالرغم من التعارض سبيلاً لانتصاف محلي في غضون ذلك. انظر أيضاً، على سبيل المثال، فالكاندا ضد أورغواي (CCPR/C/8/D/9/1977).

(٩) انظر مثلاً غاليرا ضد إسبانيا (CCPR/C/84/D/1095/2002)، الفقرة ٤-٦.

(١٠) انظر مثلاً ريسوندو ضد بيرو (CCPR/C/69/D/688/1996)، الفقرة ٦-٢.

إطار المواد ١٤ (الفقرة ١)، و٢٥ (الفقرة الفرعية ج)، و٢٦ من العهد، فضلاً عن المادة ٢٥ (الفقرة الفرعية ج) مفروءة بالاقتران مع المادة ٢ (الفقرتان ١ و٣) من العهد، وأن هذا الجزء من البلاغ مقبول بناء على ذلك.

٥-٧ وفيما يتعلق بالادعاءات استناداً إلى المادتين ٣ و٨ (الفقرة ٣(أ)) من العهد، لاحظت اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يقدموا معلومات محددة في هذا الصدد. وارتأت اللجنة بناء على ذلك أن أصحاب البلاغ لم يثبتوا ادعاءاتهم بما يكفي، وأعلنت أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. وفيما يتعلق بالادعاءات بموجب المادة ٥ من العهد، خلصت اللجنة إلى أنه لا تنشأ عن هذه المادة أي حقوق فردية منفصلة. وأعلنت بناء على ذلك أن الادعاء غير منسجم مع العهد، وأنه غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ وبناء على ذلك، قررت اللجنة أن البلاغ مقبول من حيث أنه يثير مسائل بموجب المواد ١٤ (الفقرة ١) و٢٥ (الفقرة الفرعية ج) و٢٦ من العهد، فضلاً عن المادة ٢٥ (الفقرة الفرعية ج) مفروءة بالاقتران مع المادة ٢ (الفقرتان ١ و٣) من العهد.

### **ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية**

١-٨ اعتبرت الدولة الطرف، في دفعها المؤرخة ٨ توز يوليه ٢٠١٥، أن حجج أصحاب البلاغ بشأن الاتهامات المزعومة للمادة ٢ من العهد لا تستند إلى أدلة كافية.

٢-٨ وتدافع الدولة الطرف عن التفرقة التي أقامتها بين خريجي المدارس الفرنسية للإدارة المالية وخربي شعبة الإدارة المالية للمدرسة الوطنية للإدارة والقضاء الكاميرونية. وتؤكد الدولة الطرف في هذا الصدد أن الأولوية التي أعطيت لخريجي المؤسسة الكاميرونية تهدف إلى تشجيع تدريب الموارد البشرية محلياً، وكذلك إلى خفض التكاليف على اعتبار أن تدريب الخريجين السابقين في المدارس الفرنسية للإدارة المالية كانت على نفقة الدولة الطرف. وتحتج الدولة الطرف بأنه ما دامت التفرقة التي أقامتها الدولة الطرف تكتسي طابعاً معقولاً وموضوعياً، فضلاً عن كونها هدفاً مشروعاً، فهي لا يشكل تميزاً. وتضيف الدولة الطرف أن هذا الإجراء كان وفقاً للمرسوم رقم ٧٧٦/٧٥ الذي ينص على تعيين مفتشين للإدارة المالية، مع مراعاة طبيعة واحتياجات الدوائر المالية، من بين المحازين والحاصلين على دبلوم السلك "ألف" للإدارة المالية للمدرسة الوطنية للإدارة والقضاء، وأن الهدف من المرسوم رقم ٦١١/٧٤ هو تلبية الاحتياجات الخاصة للإدارة التي لا يمكن أن تلبيتها بمرشحين من المؤسسة الكاميرونية، وليس منح جميع من تخرجوا في السابق من المدارس الفرنسية للإدارة المالية حق تعيينهم مفتشين.

٣-٨ وتشير الدولة الطرف إلى أن الأشخاص المعنيين عُينوا في الخدمة المدنية مفتشين ماليين، دون تفرقة غير مبررة ولا تمييز، وذلك وفقاً للمادة ٢٥ (الفقرة الفرعية ج) من العهد. وتضيف الدولة الطرف أن الرد على ادعاءات التمييز التي أثارها أصحاب البلاغ هو ما دفع رئيس الدولة إلى اتخاذ القرار بإعادة إدماج الموظفين المعنيين في الخدمة المدنية، ودفع تعويض لهم قدره ٢٠٠٠ دولار تقريباً لكل واحد منهم.

٤-٨ وتطلب الدولة الطرف إلى اللجنة، رغم عدم وجود اتفاق رسمي بين طرفى النزاع، وقف النظر في البلاغ اعتباراً للتسوية التي تحققت بين الطرفين فيما يتعلق بتعويض المعنيين. وفي حال قررت اللجنة موافقة النظر في البلاغ، فإن الدولة الطرف تطلب إليها أن تقرر عدم وقوع اتهام

للمواد ٢، و٢٥، و٢٦ من العهد، وأن تخلص إلى أن أصحاب البلاغ تلقوا بالفعل تعويضاً عن الانتهاكات المزعومة. وتضييف الدولة الطرف أن التعويض المطلوب وقدره ١٠٠ مليون فرنك من فرنكـات الجماعة المالية الأفريقية لكل شخص وعن كل سنة (أي ما مجموعه ٢,٥ بليون فرنك من فرنكـات الجماعة المالية الأفريقية) ليس تعويضاً معقولاً ولا موضوعياً.

٥-٨ وتدحض الدولة الطرف، في ملاحظاتها الإضافية المؤرخة ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٥، ادعاءات أصحاب البلاغ الذي أكدوا أن مكتب رئيس الوزراء أعاد تسوية عملية تصحيح مسارهم المهني. وتدفع الدولة الطرف بأن جميع أصحاب هذا البلاغ لا يزالون على قيد الحياة، وأنه لا ينبغيأخذ أقوال أصحاب البلاغ بشأن الموظفين المتوفين في الاعتبار في حال قررت اللجنة النظر في الأسس الموضوعية لهذا البلاغ.

#### **تعليقـات أصحاب البلاغ على ملاحظـات الدولة الـطـرف بشـأن الأسس الموضوعـية**

١-٩ في المراسـلات التي بـعـثـ بها أصحابـ البلـاغـ بـتـارـيخـ ١٩ـ تـشـرينـ الثـانـيـ /ـنـوفـمـبرـ ٢٠١٤ـ،ـ وـ٨ـ آـذـارـ/ـمـارـسـ ٢٠١٥ـ،ـ وـ٣ـ٠ـ آـبـ/ـأـغـسـطـسـ ٢٠١٥ـ،ـ وـ١ـ٦ـ أـيلـولـ/ـسـبـتمـبرـ ٢٠١٦ـ،ـ وـ٢ـ كـانـونـ الأولـ/ـدـيـسمـبرـ ٢٠١٦ـ (أـ)ـ أـكـدواـ منـ جـديـدـ أنـ الدـولـةـ الـطـرفـ اـنـتـهـكـتـ حقوقـهـمـ المنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فيـ الـمـوـادـ ٢ـ (ـالـفـقـرـاتـ ١ـ وـ٣ـ)،ـ وـ٣ـ،ـ وـ١ـ٤ـ،ـ وـ٢ـ٥ـ،ـ وـ٢ـ٦ـ منـ العـهـدـ،ـ منـ حـيـثـ أنـ الدـولـةـ الـطـرفـ طـبـقـتـ المـرـسـومـ رقمـ ٦١١ـ/ـ٧ـ٤ـ بـطـرـيـقـةـ تـميـزـيـةـ،ـ وـهـوـ المـرـسـومـ الـذـيـ اـسـتـنـدـ إـلـيـهـ لـإـدـمـاجـ شـخـصـ وـاحـدـ فـقـطـ بـرـتـبـةـ مـفـتـشـ،ـ تـلـقـىـ نـفـسـ التـدـرـيـبـ الـذـيـ تـلـقـاهـ أـصـحـابـ الـبـلـاغـ؛ـ (ـبـ)ـ طـلـبـواـ إـلـىـ الـلـجـنةـ أـنـ تـنـظـرـ فيـ الـأـسـسـ الـمـوـضـوـعـيةـ لـبـلـاغـهـمـ؛ـ (ـجـ)ـ طـلـبـواـ إـلـىـ الـلـجـنةـ أـنـ تـطـلـبـ إـلـىـ الـدـولـةـ الـطـرفـ تـطـيـقـ المـرـسـومـ رقمـ ٦١١ـ/ـ٧ـ٤ـ عـلـىـ الـفـورـ تـطـيـقاـ يـكـوـنـ لـصـالـحـهـمـ،ـ وـإـدـماـجـهـمـ فيـ الـخـدـمـةـ الـمـدـنـيـةـ،ـ وـتـعـدـيـلـ رـوـاتـبـهـمـ وـفـقـاـ لـأـحـكـامـ الـمـادـةـ ١ـ منـ المـرـسـومـ الـذـكـورـ،ـ وـدـفـعـ مـبـلـغـ قـدـرـهـ ٥ـ٠ـ مـلـيـونـ فـرـنـكـ منـ فـرـنـكـاتـ الجـمـاعـةـ الـمـالـيـةـ الـأـفـرـيقـيـةـ لـكـلـ شـخـصـ وـعـنـ كـلـ سـنـةـ تـأـخـيرـ فيـ تـطـيـقـ المـرـسـومـ،ـ وـذـلـكـ حـتـىـ تـارـيخـ السـدـادـ<sup>(١١)</sup>.

٢-٩ ويلفت أصحابـ البلـاغـ،ـ فيـ تعـلـيقـهـمـ المـؤـرـخـةـ ١٩ـ تـشـرينـ الثـانـيـ /ـنـوفـمـبرـ ٢٠١٤ـ،ـ اـنـتـبـاهـ الـلـجـنةـ إـلـىـ أـنـ الدـولـةـ الـطـرفـ لمـ تـعـرـضـ عـلـىـ مـطـالـبـهـمـ بـالـتـعـوـيـضـ وـلـمـ تـدـحـضـهـاـ بـصـورـةـ مـعـقـولـةـ.ـ وـفيـ ٨ـ آـذـارـ/ـمـارـسـ ٢٠١٥ـ،ـ أـضـافـ أـصـحـابـ الـبـلـاغـ أـنـ الدـولـةـ الـطـرفـ أـثـبـتـ أـنـهـ لـاـ تـنـوـيـ تـسـوـيـةـ الـقـضـيـةـ وـدـيـاـ،ـ وـأـشـارـواـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـبـلـاغـ إـلـىـ الـتـعـلـيقـاتـ الـعـامـةـ لـلـجـنةـ رقمـ ١٨ـ(١٩٨٩ـ)ـ بـشـأنـ عـدـمـ التـمـيـزـ (ـالـفـقـرـةـ ٧ـ)،ـ وـرـقـمـ ٢٨ـ(٢٠٠٠ـ)ـ بـشـأنـ الـمـساـواـةـ فيـ الـحـقـوقـ بـيـنـ الـرـجـالـ وـالـنـسـاءـ (ـالـفـقـرـةـ ٣ـ)،ـ وـرـقـمـ ٣١ـ(٢٠٠٤ـ)ـ بـشـأنـ طـبـيـعـةـ الـلـتـزـامـ الـقـانـوـنـيـ الـعـامـ الـمـفـرـوضـ عـلـىـ الـدـوـلـ الـأـطـرـافـ فيـ الـعـهـدـ (ـالـفـقـرـةـ ٤ـ).

٣-٩ ويـشـدـدـ أـصـحـابـ الـبـلـاغـ،ـ فيـ طـلـبـهـمـ المـؤـرـخـةـ ٣ـ٠ـ آـبـ/ـأـغـسـطـسـ ٢ـ٠ـ١ـ٥ـ،ـ عـلـىـ أـنـهـمـ خـرـمـواـ لـأـكـثـرـ مـنـ ٣ـ٠ـ عـاـمـاـ الـمـزاـيـاـ الـمـرـتـبـةـ بـدـرـجـاتـهـمـ الـوـظـيفـيـةـ الـمـخـوـلـةـ لـهـمـ وـلـمـ سـتـحـقـقـهـمـ لـهـمـ فيـ الـخـدـمـةـ الـمـدـنـيـةـ بـمـوـجـبـ التـشـريعـاتـ السـارـيـةـ فيـ ذـلـكـ الـوقـتـ.ـ وـيـرـىـ أـصـحـابـ الـبـلـاغـ أـنـ الـجـيـرـ الـذـيـ كـانـ مـنـ الـمـفـتـرـضـ أـنـ يـتـنـجـعـ عـنـ عـمـلـيـةـ تـصـحـيـحـ مـسـارـهـمـ الـمـهـنـيـ فيـ الـخـدـمـةـ الـمـدـنـيـةـ قـدـمـتـهـ الـدـولـةـ الـطـرفـ بـغـيرـ

(١١) قـدـمـ أـصـحـابـ الـبـلـاغـ طـلـبـاـ إـضـافـيـاـ يـتـعـلـقـ بـعـضـمـونـ الفـقـرـةـ ٣ـ٢ـ مـنـ مـلـاـحـظـاتـ الـدـوـلـةـ الـطـرفـ المـؤـرـخـةـ ٨ـ تـمـوزـ /ـ يـولـيهـ ٢ـ٠ـ١ـ٥ـ.ـ غـيـرـ أـنـ أـصـحـابـ الـبـلـاغـ طـلـبـواـ فيـ الرـسـالـةـ الـأـوـلـىـ ١ـ٠ـ٠ـ مـلـيـونـ فـرـنـكـ منـ فـرـنـكـاتـ الجـمـاعـةـ الـمـالـيـةـ الـأـفـرـيقـيـةـ لـكـلـ شـخـصـ وـعـنـ كـلـ سـنـةـ تـأـخـيرـ فيـ تـنـفـيـذـ المـرـسـومـ رقمـ ٦١١ـ/ـ٧ـ٤ـ.

وجه حق على أنه تسوية ودية، وأن هذا الجبر لا يتفق مع المرسوم رقم ٦١١/٧٤، بالنظر إلى عدم التوصل إلى أي اتفاق على هذا الأساس.

٤-٩ وفي التعليقات الإضافية المؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، يفسّر أصحاب البلاع طلب الدولة الطرف ضم القضيتيْن ٢٠١١/٢٠٣٥ و٢٠١٢/٢٢١٣، واقتراحتها التوصل إلى تسوية ودية، التي لم تخترهما الدولة الطرف، على أنهما اعترافٌ بانتهائِك المواد ٢، ١٤، ٢٥، و٢٦ من العهد. ويرى أصحاب البلاع علاوة على ذلك أن الجبر المفترض، الذي لا يعترف بحقوقهم بموجب المرسوم رقم ٦١١/٧٤، لا يشكل سبيلاً لانتصافاً لأن الانتصاف الاستثنائي القائم على قرار تقديرٍ ينبغي أن يتيح استردادهم حقوقهم المنتهكة.

٥-٩ ويدعى أصحاب البلاع أن الدولة الطرف عرّضتهم لإجراءات إدارية انتقامية بسبب مطالبتهم بحقوقهم، بدلاً من إتاحة سبل الانتصاف الازمة لهم، سيما وأن المحكمة العليا الكاميرونية أيدت ادعاءاتهم.

٦-٩ ويشدد أصحاب البلاع على أن قيام الدولة الطرف بتصحيح المسار الوظيفي لأحد زملائهم ورفضها في الوقت نفسه اتخاذ الإجراء نفسه لفائدةِهم يشكل تمييزاً بموجب المواد ٢ (الفقرة ٣)، و١٤، و٢٥، و٢٦ من العهد. ويدفع أصحاب البلاع بأن المرسوم رقم ٦١١/٧٤، إن هو نُفذ إنفاذاً صحيحاً، سيتمكن الدولة الطرف من امتثال المادة ٢ من العهد. ويرىون أن تصحيح مسارهم المهني لا يشكل في حد ذاته انتصافاً، إذا لم تُؤخذ في الاعتبار على المدى الطويل الأضرار التي لحقتهم، وأن المبالغ التي حصلوا عليها مبالغ مستحقة لهم بموجب القانون، ولا تشكل انتصافاً فعالاً بالنظر إلى الانتهاكات المستمرة التي عانوها. ويدفع أصحاب البلاع أيضاً بأن الدولة الطرف يقع عليها، بموجب المادة ٢ (الفقرة ٣) من العهد، التزام يجبره الضرر الذي لحقهم.

٧-٩ ويلاحظ أصحاب البلاع أن الدولة الطرف لا تعترض على حقوقهم في الانتصاف عن الأضرار التي لحقتهم، إنما محل اعتراضها هو أن التعويضات المقترحة غير مناسبة. ويطلب أصحاب البلاع إلى اللجنة تحديد مبلغ التعويض المالي المطلوب دفعه، بالنظر إلى أن الدولة الطرف لم تقم بذلك في الوقت المناسب.

٨-٩ ويشير أصحاب البلاع، في تعليقاتهم الإضافية المؤرخة ٢ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦<sup>(١٢)</sup>، إلى أن الدولة الطرف لم تتمثل لشروط قرار اللجنة بشأن المقبولية، إذ لم تقدم، في غضون ستة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار، توضيحات خطية أو بيانات توضح هذه المسألة وتبيّن التدابير الممكنة التي كان من الممكن أن تكون الدولة الطرف قد اتخذتها، وذلك وفقاً للمادة ٤ (الفقرة ٢) من البروتوكول الاختياري.

٩-٩ ويشير أصحاب البلاع إلى أن الدولة الطرف، بالإضافة إلى حرمانهم من سبيلاً انتصافاً فعالاً ومن دفع تعويضات مناسبة عن الانتهاكات غير المبررة التي تعرضوا لها، رفضت تسوية المطالبات المستحقة للزملاء وأصحاب البلاع المتوفين، دون إمكانية التماس سبيلاً انتصافاً فعالاً لأراملهم وورثتهم. ويطلب أصحاب البلاع إلى اللجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف أن تمنع التعويضات المطلوبة، وأن تنشئ آلية لتنفيذ قرار اللجنة.

(١٢) تلقت اللجنة من أصحاب البلاع التعليقات نفسها في رسالة أخرى مؤرخة ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٧. وقد أحيلت هذه الرسالة الثانية أيضاً إلى الدولة الطرف ضمن مذكرة شفوية مؤرخة ٣ آذار/مارس ٢٠١٧.

نظر اللجنة في الأسس الموضوعية للبلاغ

١-١٠ عملاً بقرار اللجنة بشأن مقبولية هذا البلاغ، يتعين عليها أن تبت في الأسس الموضوعية لادعاءات أصحاب البلاغ التي ساقوها استناداً إلى المواد ١٤ (الفقرة ١) و ٢٥ (الفقرة الفرعية ج) و ٢٦ من العهد، وكذلك المادة ٢٥ (الفقرة الفرعية ج)، مقروءة بالاقتران مع المادة ٢ (الفقرتان ١ و ٣) من العهد، وذلك وفقاً للمادة ٥ (الفقرة ١) من البروتوكول الاختياري.

٢-١٠ وتحيط اللجنة علمًا بادعاءات أصحاب البلاغ التي يزعمون فيها أن الدولة الطرف انتهكت حقوقهم المنصوص عليها في المادتين ٢٥ و ٢٦ من العهد برفضها إدماجهم في الخدمة المدنية لمدة ٣٠ سنة في الدرجة المنصوص عليها في المادة ١ من المرسوم رقم ٦١١/٧٤ وحرمانهم من الامتيازات المرتبطة بهذه الدرجات. وتحيط اللجنة علمًا أيضًا بحجة أصحاب البلاغ بأن تصحيح مسارهم المهني لا يرقى إلى مستوى الاتصال المناسب. وتحيط اللجنة علمًا أيضًا بحجة الدولة الطرف ومؤداتها أن إلتحق أصحاب البلاغ بالخدمة المدنية بصفة مفتشين ماليين كان مبرراً بسبب الحاجة إلى تشجيع تدريب الموارد البشرية محلياً، وخفض تكاليف التدريب الناجمة عن دورات التدريب السابقة في المدارس الفرنسية للإدارة المالية والتي كانت على نفقة الدولة الطرف.

٣-١٠ وتحيط اللجنة علمًا بمطالبات أصحاب البلاع الذين يؤكّدون على أن الجبر الذي اقترحته الدولة الطرف لا يعترف بحقوقهم المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦١١/٧٤، وأنه لا مجال بالتالي للحديث عن سبيل انتصاف فعال، على اعتبار أن أي سبيل انتصاف استثنائي يستند إلى قرار تقديرى ينبغي أن يعيد الحقوق المتنبهكة لأصحابها. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لجبر الأضرار التي لحقت بأصحاب البلاع، وهو ما تجسّد في قرار رئيس الدولة بإعادة إدماج الموظفين المعينين في الخدمة المدنية وتعويض كل واحد منهم بمبلغ قدره ٢٠٠٠ دولار تقريباً.

٤-١٠ وتحيط اللجنة علمًا أيضًا بادعاء أصحاب البلاغ بأن الدولة الطرف، بالرغم من دفعها هذه التعويضات، لم تف بالتزامها بغيرضرر الذي لحقهم، وبضمانته إنصاف مناسب وفعال لهم، وفي ذلك انتهاك للمادة ٢ (الفقرة ٣) من العهد. وتحيط اللجنة علمًا بموقف الدولة الطرف التي طلبت منها، بالرغم من عدم وجود اتفاق رسمي بين طرف النزاع، وقف النظر في البلاغ أو الإقرار بعدم وقوع أي انتهاك للمواد ٢، ٢٥، ٢٦ من العهد، وتقرير أن أصحاب البلاغ سبق أن تلقوا بالفعل تعويضاً عن الانتهاكات المعروفة. وتشدد اللجنة على أن الدولة الطرف دفعت بأن تعويض أصحاب البلاغ بمبلغ ١٠٠ مليون فرنك من فرنكوات الجماعة المالية الأفريقية عن كل شخص وعن كل سنة طلبت غير معقول.

٥-١٠ وفيما يتعلق بحججة أصحاب البلاغ التي ذهبا فيها إلى أن اختلاف المعاملة التي عولما بها هم وتلك التي عولم بها خريجو المدرسة الوطنية للإدارة والقضاء لا يستند إلى معايير معقولة وموضوعية، تحيط اللجنة علمًا بحججة الدولة الطرف التي مؤداتها أن إلحاق أصحاب البلاغ بالخدمة المدنية بصفة مفتشين ماليين مبرر بسبب الحاجة إلى تشجيع تدريب الموارد البشرية في الدولة الطرف وتحفيض التكاليف الناجمة عن تدريب الكامبورونيين خريجي المدارس الفرنسية للإدارة المالية. وتلاحظ اللجنة أيضًا أن أصحاب البلاغ لم يقدموا أي معلومات أو أدلة لدحض حجج الدولة الطرف فيما يتعلق بالهدف المشروع الذي تنشده، ولم يرهنوا بأي طريقة كانت بأن الاختلاف في المعاملة يشكل تقييماً. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ اكتفوا

بالإشارة إلى خريج واحد من المدرسة الوطنية للإدارة والقضاء الذي كان في نفس وضعهم، وجرى تعينه في الفئة العليا المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦١١/٧٤ . وترى اللجنة أن مجرد الاختلاف في معاملة الأفراد فيما يتعلق بتقدم المسار المهني أو الترقية في الخدمة المدنية، وعدم تقديم أدلة إضافية تثبت أن هذه المعاملة في حد ذاتها لا تستند إلى معايير معقولة وموضوعية أو أنها لا تسعى إلى تحقيق هدف مشروع<sup>(١٣)</sup> ، لا يكفي لإثبات التمييز بالمعنى المقصود في المادة ٢٦ من العهد.

٦-١٠ وتحيط اللجنة علمًا بالادعاءات التي أثارها أصحاب البلاع بشأن هذا الاختلاف في المعاملة بين فئتين من الموظفين، التي قد تفضي إلى انتهاك المادة ٢٥ (الفقرة الفرعية ج) من العهد، من حيث أنهم لم يحصلوا على إمكانية الالتحاق بالخدمة المدنية ببلدهم على قدم المساواة مع الآخرين. ييد أن اللجنة تلاحظ أنه على الرغم من أن أصحاب البلاع <sup>أ</sup>حقوا بفتحة أدنى مقارنة بالفئة التي يدعون أن لهم الحق فيها بموجب القانون الوطني، إلا أن أصحاب البلاع <sup>أ</sup>عنوا بالفعل بصفة موظفين. وبناء على ذلك، وبعد أن تبين لللجنة أن اختلاف المعاملة ليس تميزياً في هذه القضية، ترى اللجنة أن المعلومات المقدمة لها لا تسمح لها باستنتاج أن الحقوق المكفولة لأصحاب البلاع بموجب المادة ٢٥ (الفقرة الفرعية ج) من العهد قد انتهكت.

٧-١٠ وتحيط اللجنة علمًا بادعاء أصحاب البلاع أن الدولة الطرف لم تتمثل لقرار المحكمة العليا الصادرة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ المؤيدتين لروبير تشامبا وإيمانويل وانجي، والقرار الصادر في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ المؤيد لميشلان لبلام، وأنها انتهكت بذلك المادة ١٤ (الفقرة ١) من العهد. على أن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف قد اتخذت خطوات، في غضون السنوات التي أعقبت هذه القرارات، لإنصاف أصحاب البلاع. وتحيط اللجنة علمًا، على وجه الخصوص، بتأكيد الدولة الطرف أن أصحاب البلاع الثلاثة <sup>أ</sup>عيدوا إلى مناصبهم وأعيد تصنيفهم، وأنهم تلقوا تعويضاً قدره ٢٠ ٠٠٠ دولار تقريباً لكل واحد منهم على سبيل تصحيح الوضع. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها لا تسمح لها باستنتاج أن حقوق أصحاب البلاع المنصوص عليها في المادة ١٤ (الفقرة ١) من العهد قد انتهكت.

١١ - وللجنة، إذ تصرف بموجب المادة ٥ (الفقرة ٤) من البروتوكول الاختياري، ترى أن ادعاءات أصحاب البلاع لم تثبت أن الدولة الطرف انتهكت حقوقهم المنصوص عليها بموجب المواد ١٤ (الفقرة ١)، و ٢٥ (الفقرة الفرعية ج)، و ٢٦ من العهد، فضلاً عن المادة ٢٥ (الفقرة الفرعية ج) مقروءة بالاقتران مع المادة ٢ (الفقرتان ١ و ٣) من العهد.

(١٣) تعليق اللجنة العام رقم ١٨ ، الفقرة ١٣ .